دروس 2441 هـ

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 2-8-2441 هـ

عبدالرحمن البراك

ذلك من انباء الغيب نحيه اليك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك. وما كنت فلديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وما تسألون - 00:00:00

عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين من آيات في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون جزاك الله خير - 00:00:37

سبحان الله العظيم بعد ما ذكر الله قصة يوسف وهي من الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن علمه الله يقول تعالى ذلك اشارة الى من سلف من قصة يوسف - 00:01:30

ذلك من انباء الغيب من الاخبار عن عن الغيب المغيب عن عن علم العباد من انباء الغيب نوحيه اليك الرسول علم بذلك بالوحي علم بالقسم بنبأ يوسف واخوته بطريق الوحي - 00:01:57

نحييك وما كنت لديهم يقول انت ما حضرت اخوة يوسف لما اجمعوا على القائه في الجب فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب الله يقول هنا انت لم تكن عندهم - 00:02:27

وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون وما اكثر الناس ولو حرصت اكثر الناس لا يؤمنون ايها النبي ولو حرصت على هدايتهم ان اكثر الخلق لا يستجيبون والعياذ بالله - 00:02:48

وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين يعني لا تجهد نفسك وتشق على نفسك وتتحسر وتحزن لا وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وما تسألهم عليه من اجر انت لا تسألهم اجرا على دعوتهم وتعليمهم - 00:03:10

واخبارهم بالغيوب وما تسألهم عليه من اجر. ان هو الا ذكر للعالمين هذا القرآن ما هو الا ذكر اي تذكير للناس تذكير لجميع الناس ان هو الا ذكر للعالمين ومن اسماء القرآن الذكر - 00:03:35

والقرآن ذي الذكر وانزل اليك الذكر لتبين للناس نزل اليهم لا اله الا ثم يقول تعالى وكأي من اية يعني كثير من الايات في السماوات والارض يمرون عليها يمر عليها الناس - 00:03:56

وهم عنها معرضون. لا يتفكرون فيها ولا يهتدون بها. ولا يستدلون بها على وقدرته وحكمته ورحمته وكأين من اية في السماوات يتضمن الدلالة على الكثرة. يعني كثير من الايات في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون - 00:04:24

وما يؤمن اكثرهم بالله. اكثر الناس وان كان منهم شيء من الايمان فهم به مشركون وما اكثر الناس يقول تعالى وما يؤمن اكثرهم الا وهم مشركون بين الشرك وبين الايمان - 00:04:54

وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهو مشركون وكثير ممن يدعي الايمان لا لا يخلص من السر. يكون عنده شيء من الشرك وما يؤمن اكثر بالله الا وهم مشركون ثم يقول تعالى افأمنوا - 00:05:20

ان تأتيهم غاشية من عذاب الله يعني طامة ومصيبة يغشاهم عذاب يغشاهم افأمنوا ان تأتيهم غاشية من عذاب الله او تأتيهم الساعة القيامة بغتة وهم لا يشعرون نعم يا محمد - 00:05:43

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه

الله تعالى في تفسير قول الله تعالى ذلك من انباء الغيب الايات - 00:06:09
ذلك الذي ذكرت من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اي ما كنت يا محمد عند اولاد يعقوب اذا جمعوا امرهم اي عزموا على القاء يوسف في الجب وهم يمكرون بيوسف - 00:06:42
وما اكثر الناس يا محمد ولو حرصت بمؤمنين عدا ايمانهم روي ان اليهود وقريشا سألوا الله صلى الله عليه وسلم عن قصة يوسف فلما اخبرهم على موافقة التوراة لم يسلموا. فحزن النبي صلى الله عليه - 00:07:08
وسلم. فقيل له انهم لا يؤمنون وان حرصت على ايمانهم الرسول صلى الله عليه وسلم حريص على هداية الله الخلق كما قال تعالى لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم - 00:07:38
اي حريص على هدايتكم حتى انه يحصل له الحزن والاسى اذا اعرض عنه المعرظون ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون. وفي الاية الاخرى لعلك باق نفسك الا يكون المؤمن وفي الاية الاخرى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون النعم - 00:07:58
اي على تبليغ الرسالة والدعاء الى الله تعالى من اجل جهل وجزاء ما هو يعني القرآن عظة وتذكير للعالمين وكأين وكم من ايات عبرة ودلالة السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون لا يتفكرون - 00:08:26
فيها ولا يعتبرون بها وما يؤمن اكثرهم بالله الا كان من ايمانهم اذا سئلوا ما خلق السماوات والارض قال الله واذا قيل لهم من من ينزل القطر ثم مع ذلك - 00:09:07
يعبدون الاصنام ويشرقون انه قال انها نزلت في تلبية المشركين من العرب وعن ابن عباس انه قال انها نزلت في تلبية المشركين من العرب كانوا يقولون في تربيتهم. لبيك اللهم لبيك - 00:09:37
لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك وما ملك هذا في الدعاء. وذلك ان الكفار ننسى الناس ربهم في الرخاء اذا اصابهم البلاء احلى صوف الدعاء كما قال كما قال الله تعالى - 00:10:16
اظن انهم احيط بهم. دعوا الله مخلصين له الدين. وقال تعالى اذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم وغير ذلك من الايات افمن ان تأتيهم غاشية من عذاب الله - 00:10:48
اي عقوبة قال اي عقوبة نعم قال مجاهد عذابا يغشاهم يوم يغشاهم العذاب من فوقهم قال قتادة وقيعة وقال يعني الصواعق والقوارع او تأتيهم الساعة بغتة فجأة فجأة وهم لا يشعرون - 00:11:22
انا ابن عباس الصيحة بالناس وهم في اسواقهم قل هذه لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - 00:12:09
الى احكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه. لا القيمة وما يقال عند دفعها صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا - 00:12:50
فجعلها في فقرائنا رواه الترمذي. وقال حديث حسن وعن عمران ابن حصين انه استعمل عن الصدقة فلما رجع قيل له اين المال؟ قال قال وللمال ارسلتني. اخذناه من حيث كنا - 00:13:28
تأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه ابو داود ابن ماجة قال كان في كتاب معاذ من خرج من خلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. ايش - 00:14:08
فان زكاته صدقته فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثم في سننه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى يا من فقال خذ الحبة من الحب - 00:14:44
من الغنم والبعير من الابل البقرة من البقر رواه ابو داوود وابن ماجة والجبرانات المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا - 00:15:19
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنمة ولا تجعلها رواه

ابن ماجة عن عبدالله بن ابي اوفاء - 00:15:51
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صلي عليهم فاتاه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه - 00:16:22
قال رحمه الله تعالى الحديث الاول هو من رواية حص بن غياث عن اشعث عن عون ابن ابي تحفة عن ابيه وهؤلاء فقط الا اشعث ابن السوار فيه ما قال وقد اخرج له مسلم متابعة قال الترمذي بعد ذكر الحديث. وفي الباب - 00:16:53
عن ابن عباس والحديث الثاني سكت عنه ابو داوود والمنذري ورجال اسهاده رجال الصحيح الا ابراهيم ابن عطاء وهو الصدوق والحديث الثالث اخرجه ايضا سعيد ابن منصور. باسناد صحيح الى طاووس - 00:17:52
عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته. وفي يا معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضحى في فقرائهم. وقد استدل بهذه الاحاديث - 00:18:16
مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء اهله وكراهية صرفها في غيرهم وقد روي عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقهاء البلد. وقال قال غيرهم. في غيره في غير فقراء البلد. هم. وقال غيرهم اانه يجوز مع كراهة - 00:18:46
علم بالظرورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يستدعي الصدقات من الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار. كما اخرج النسائي يومنا حديث عبدالله بن هلال الثقفي. قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله - 00:19:16
صلى الله عليه واله وسلم وقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة. وقال صلى الله عليه واله وسلم لولا انها فقراء المهاجرين. ما اخذتها ولما اخرجه البيهقي. وعلقه البخاري - 00:19:46
معاذ انه قال لاهل اليمن اتوني بكل بكل خميس والعبيس. نعم. احسن الله اليك لكل خميس ولبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم للمهاجرين والانصار في المدينة وفيه الانقطاع. وقال لاسماعيلي انه مرسل. فلا حجة - 00:20:14
فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم. وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة او يحمل على انه بعد كفاية من في اليمن. والا فما - 00:20:48
انا معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله من مخلاف الى اخره. فيه دليل على ان من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة لاهل البلد الذي انتقل منه مهما امكن ايصال ذلك اليهم - 00:21:08
يعني في بلد المال التي كان فيها المال. نعم ثم حديث معاذ ابن جبر والمخلاف المخاليف هذا مصطلح عند اهل اليمن يسمون النواحي كما يقال المقاطعات والمحافظات اول واحد بخلاف - 00:21:35
كما يقال في الجديدة محافظة وكذا الله المستعان وباتفاق اهل العلم انه ان الاصل ان الصدقة توصف في بلد المال على الفقراء في حديث معاذ المتفق عليه تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - 00:22:06
ولكن من اهل العلم من يحمله على حجر الضمير للمسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد في فقرائهم لفقراء المسلمين ومن المرجح انه اذا مصلحة نقلة كما تقول اذا كان في البلد الاخرى شدة - 00:22:35
حاجة يجوز نقلها لان المقصود وسد الحاجات ولما ورد من انما ان الصدقة هي كان للمدينة في بعض الاحيان نعم لا ثم حديث معاذ ابن جبل قال رحمه الله الحديث صححه الحاكم على شرطهما. وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه - 00:23:01
انه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة. وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد بهذا وقد استدل بهذا الحديث. من قال من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها - 00:23:45
الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والامام يحيى وقال ابو حنيفة والمؤيد بالله انها انها تجزئ مطلقا. وبه قال الناصر والمنصور بالله وابو العباس وزيد بن علي واستدلوا بقول معاذ اتوني بكل خميس ولبيس فان خميس - 00:24:07
واللبيس ليس الا قيمة عن الاعيان التي تجب فيها الزكاة. وهو ما كونه فعل صحابي لا حجة فيه. فيه انقطاع وارسال. كما قدمنا ذلك

في الشرح للحديث الذي قبل هذا - 00:24:37
فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر. قوله لهذا نقول ان عثمان وقود يعني فعليه هذه الصفة نفسها يعطيها للفقير هناك ما يفعل بعض الناس - 00:24:57
يذهب ويجتهد ويجتهدي يعني مواد غذائية يعطيها للفقيد لا. اعطه المال ويتصرف الا ان يوكله على انه يشتري له او يستأذن في ان يشتغل بكذا وكذا الى ما يحتاجه من - 00:25:23
المواد الغذائية وتشترى له بالوكالة او يكون هناك اسرة يعني ليس ليس عليهم ولي يحسن تدبير ما في ايديهم في ايتام او وش صار حالات استثنائية ترعى فيها مصلحة الفقير - 00:25:52
ان ان الزكاة توخذ من عين المال التمر من من ويخرج حب من الزرع دراهم من يا عثمان ويخرج حتى العروض بعض اهل العلم انه يجوز فالذي انه عروض يخرج من العروض الذي عنده - 00:26:35
يراعي في ذلك قيمتها العادلة ويراعي فيها مصلحة الفقير قال ارجو ان هذه يصح على سبيل الحتم على سبيل التجويد فقط والاصل ان الفقراء ان العروض زكاتها من القيمة هذا هو الاصل عند الفقهاء - 00:27:07
يجب الزكاة في قيمتها وقوله والجبرانات بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشيء. وذلك نحو قوله في حديث ابي السابق ويجعل محاشاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة - 00:28:19
في بيتهم في العين. ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا. لانها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم. لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد قدمت الاشارة الى طرف من هذا - 00:28:54
الحديث الخامس والسادس قال الحديث الاول اسناده في سنن ابن ماجة هكذا. حدثنا سويد بن سعيد. قال حدثنا الوليد مسلم عن البختري ابن عبيد عن ابيه ابي هريرة فذكره فذكره والبختري ابن عبيد الطابخي متروك. وسويد بن سعيد فيهم ما قال. وفي الباب عواد - 00:29:17
عند النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رجل مات بناقة حسنة في الزكاة. اللهم بارك فيه وفي ابله. قوله فلا تنسوا ابوابها انت انت قولوا كانه جعل هذا القول نفسه الثواب لما لما كان - 00:29:47
له دخل في زيادة الثواب قوله اللهم صلي عليهم. في رواية على ال فلان وفي اخرى على فلان قوله على ال ابي اوفى. يريد اذى اوفى نفسه لان الان يطلق على ذات الشيء - 00:30:16
قوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داوود وقيل لا يقال ذلك الا في في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهده - 00:30:36
هو ابنه عبد الله تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث. على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه ما لك والجمهور. قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث - 00:30:56
بان اصل الصلاة الدعاء لا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة صلى الله عليه واله وسلم على امتي دعاء لهم بالمغفرة. وصلاة امي دعاء له بزيادة والزلفى. ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفي - 00:31:26
دليل على انه يستحب الدعاء. عند اخذ الزكاة لمعطيها. واوجبه بعض اهله الظاهر الحناطي وجها لبعض الشافعية واجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات - 00:31:56
والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء. فكذلك الزكاة. واما الاية لا يحتمل ان يكون الوجوب خاصا به. لكون صلاته صلى الله عليه واله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره اللهم صلي وسلم على - 00:32:37
كان الحديث دليل على جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهل العلم وهو الصحيح لكن لا يكون شعارا لاحد حيث يريد ان يصلى عليه الا الرسول صلى الله - 00:33:09
اما ان تقول اللهم صل على فلان خصوصا في هذا الموقف المعطي للزكاة اللهم صلي على فلان او على ال فلان كما جاء في الحديث

وقول الراوي كان يدل على ان هذه عادة - 00:33:29
عاد الى الرسول اذا جاءه احد من صدقة يقول اللهم صل على فلان او على فلان محمد لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين اما بعد - 00:33:50
قال شيخنا حفظه الله في الجامع لفوائد بلوغ رمضان في تتمة باب الحيض وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28
كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتجر فيباشرني وانا حائض متفق عليه هذان الحديثان هما الاصل في حكم مباشرة الحائض - 00:34:44
وما يحل منها فالاول من قوله صلى الله عليه وسلم والثاني من فعله وفي الحديث وفي الحديثين فوائد منها. الاولى تشدد اليهود في امر النجاسة الثانية ان من ان من تشدد اليهود ترك مجالسة الحائض - 00:35:02
والثالثة مخالفة هذه الشريعة لما عليه اليهود الرابعة يوسف شريعة الاسلام الخامسة الرابعة يسر شريعة الاسلام. نعم الخامسة اباحة الاستمتاع من الحائض بكل نوع من الاستمتاع الا الجماع في الفرج - 00:35:23
انه حرام بالكتاب والسنة والاجماع وهذا اللفظ النكاح قلبي شواهد اطلاق النشاح على الجماع وان كان الغالب ترك النكاح للعقد نعم السادسة استحباب ترك مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة لفعله صلى الله عليه وسلم - 00:35:46
يجوز احسن الله اليكم يعني مباشرتها ما بين السربة والركبة بدون حائن في قوله اصنعوا كل شيء الا الدفاع لكن هذا من باب الافضلية ان يتجنب هذا لانه ربما انجر الى الوقوع في - 00:36:21
فيما يحرم ومن قواعد الشريعة يعني الوسائل مباشرة في هذا المكان في هذه المنطقة كما يقال تؤدي الى الوقوع في في المحرم النووي في شرح مسلم يعني يملك نفسه لا كراهة - 00:36:51
من يخشى عليه الوقوع يعني لا يجوز له اذا الانسان خسر الوقوع حافظ عليه الله اليكم السابعة جواز التصريح بما يستحي من ذكره لبيان الحكم الثامنة فضل عائشة رضي الله عنها في تبليغ هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله - 00:37:27
التاسعة طهارة بدن الحائض وثيابها الا ما اصابه الدم العاشرة جواز امر الرجل امرأته بما يناسب بما يناسب لاستمتاعه بها لقوله بقولها يأمرني وهذا مما تجب طاعته فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف - 00:37:57
رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن ورجح غيرهما وقفه هذا الحديث هو عمدة من اوجب الكفارة في وطئ الحائض وقد اختلف الناس في ثبوت هذا الحديث والعمل به نعم. وقد اختلف الناس في ثبوت هذا الحديث والعمل به والاكثر على تضعيفه وعدم وجوب الكفارة - 00:38:27
وذهب كثيرون الى تصحيح وهذا هو الراجح من قواه وذهب اليه الامام احمد وجاء عن ابن القيم قوله ان وجوب الكفارة هو موجب القيام ووجهه ان الشريعة جاءت بالكفارة في التحريم المؤقت كالوطء في كالوطء في نهار رمضان - 00:38:56
والظهار فهكذا وفي الحديث فوائد منها الأولى تحرم وطأ الحائط وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع كما تقدم الثانية وجوب الكفارة بوطء الحائط وانما تجب الكفارة على العالم العام اللي دون الجاهل والناسي والمرأة والرجل في ذلك سواء - 00:39:23
لعدم الفارق كما قال جمهور العلماء مثل ذلك بكفارة الجماع في نهار رمضان والجماع في الاحرام الثالثة تقدير الكفارات بدينار او نصف دينار او في قوله او بنصف دينار قيل للتخيير. وقيل للتنويع والاظهر انها للتخيير - 00:39:49
اما التخيير فظاهر واما التنويع نعم فيرجع الى فيرجع الى اختلاف حال الحائط فالوطء الدم وفورانه يجب فيه دينار وفي ادبار الحيض نصف دينار الرابعة فيه شاهد لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:40:16
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل هذا الحديث طرف من حديث طويل كما اشار المصنف - 00:40:43

ونصه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء - 00:41:00
تصدقنا فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيتم الناقصات عقل ودين اذهب اه للب الرجل الحازم من احداكن قلنا وما نقصان دينا وعقلنا يا رسول الله - 00:41:11
قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان عقلهم فقال قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها. والحديث دليل على منع الحائض من الصلاة والصوم - 00:41:33
اما الصلاة فقد دل عليها ايضا احاديث مستحاضة كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واما الصوم فقد دل عليه ايضا حديث عائشة رضي الله عنها في قولها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر - 00:41:54
وفي هذا القدر من الحديث الذي اورده المصنف فوائد منها. الاولى تحريم الصلاة على الحيض فلا تجب عليها ولا تصح منها الثانية تحريم الصوم على الحائض فلا يصح منها لكن يجب عليها بدليل امرها بالقضاء - 00:42:15
الثالثة ان ترك الحائض للصوم. لكن يجب الصوم ايش الثانية تحريم الصوم على الحائض فلا يصح منها. لكن يجب عليها بدليل امرها بالقضاء يعني وهو حائض يجب عليها حكم يجب عليها ولا يصح منها - 00:42:35
الحال والدليل على وجوبها وجوبه عليها وجوب القضاء الا ولم يكن واجبا عليها الثالثة ان ترك الحائض للصوم والصلاة امر مستقر عند نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن الرابعة ان ترك الحائض للصلاة والصوم نقص في دينها لكن ليس مما - 00:43:16
به هو نقص سببه النقص الطبيعي لكن تؤجر على ايمانها وامتثالها لامر ربها وقبولها لشرعه رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج - 00:43:46
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل هذا الحديث طرف من حديث طويل روته عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:06
وهو الاصل في ملأ الحائض من الطواف بالبيت وقد دل على هذا الحكم ايضا حديث عائشة رضي الله عنها في شأن صفية رضي الله عنها لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها حائض - 00:44:21
قال حابستنا هي هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طواف الوداع وهو قوله امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض وقد اجمع العلماء على تحريم الطواف بالبيت على الحائط الا انه - 00:44:36
الا انه اختلف في تعليم هذا الحكم لمنع الحائض من المكثي في المسجد ام لاشتراط الطهارة الى الطواف او وجوبها وفي الحديث فوائد منها الاولى ان سرف موضع بين مكة والمدينة - 00:44:56
في طريق الحاج وهو قريب من مكة الثانية ان عائشة رضي الله عنها حاضت في النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة بكاء عائشة رضي الله عنها لما حاضت خوفا من ان حيضها يمنعها من اكمال المناسك الرابعة - 00:45:15
تسلية النبي صلى الله عليه وسلم لها ببيان ان هذا قدر الله على بنات ادم الكتابة بالحديث او قدره هذا شيء كتبه الله ان الفعل اولى تسلية النبي صلى الله عليه وسلم لها ببيان ان هذا قدر الله على بنات ادم فالكتابة في الحديث كونية وان الحيض لا يمنع - 00:45:35
من شيء من المناسك الا الطواف بالبيت الخامسة استحباب تسوية المصاب بما يهون عليه المصيبة سادسة اباحة اه جميع المناسك للحائض الواجب منها والمستحب من الوقوف بعرفة ومزدلفة والسعي بين الصفا والمروة - 00:46:07
السابعة تحريم الطواف على الحائض وقد اجمع على ذلك عامة العلماء انه لا يصح طواف الحائض وقد اجمع على ذلك كل من يرى اشتراط الطهارة للطواف او وجوبها وهم جمهور العلماء كالائمة الاربعة وغيرهم - 00:46:33
واما من ذهب الى ان الطهارة للطواف مستحبة فطواف الحائض لا يصح عندهم من غير ضرورة ويصح مع الضرورة لان النهي يقتضي الفساد وقد يقول بعض هؤلاء ان الحيض مانع من صحة الطواف وان لم تكن - 00:46:57

الطهارة شرطا فيه كما يمنع الحيض من الصيام والقول الثاني هو الظاهر من اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله منشأ هذا الاختلاف في صحة طواف الحائض ومنشأ هذا الاختلاف في صحة طواف الحائض هو الاختلاف في علة تحريم الطواف - 00:47:16
على الحائض لمنع الحائض من المكث في المسجد الاشتراط الطهارة في الطواف كما تقدم فتح حصل مما سبق ان منع الحائض من صحة الطواف اما ان يكون كمنع الحيض من الصلاة والصيام - 00:47:38
فلا يصح بحال وهو قول الجمهور واما ان يكون كمنع الحدث من الصلاة فيصح مع الضرورة او واما ان يكون كمنع الحدث من الصلاة لا يصح مع الضرورة كفاقد الطهورين. واما ان يكون الطواف مع الحيض كالصلاة في الارض المقصودة - 00:47:53
وهذا مقتضى قول من يعلل تحريم الطواف بتحريم المقضي في المسجد الحيض عنده ليس مانعا للطواف بذاته يحتمل لن يصح من غير ضرورة مع الاثم كما قيل ذلك في الصلاة في الارض المقصودة - 00:48:17
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكثير من العلماء كابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه يقولون انها في حال القدرة على الطهارة اذا طافت مع الحيض اجزأها - 00:48:35
وعليها دم مع قولهم انها تأثم بذلك التاسعة جواز قراءة الحائض للقرآن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج ومما يفعل الحاج فقراءة القرآن وعن معاذ ابن جبل - 00:48:49
ربما تقرأه بما قبله نعم معاذ حديث معاذ وحديث ام سلمة يعني صفحة ونصف تقريبا محمد نعم الارشاد لا حول ولا قوة الا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله - 00:49:13
وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عمر رحمه الله تعالى في كتابه الارشاد الى توحيد رب العباد قال رحمه الله معنى شهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:16
اما شهادة ان محمدا رسول الله فمعناها طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر والا يعبد الله الا بما شرع هذه العبارة اكتبسها الشيخ رحمه الله - 00:50:38
من عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في في ثلاثة اصول في الحقيقة التحقيق ان هذا ليس هو معناها هذا مقتضاها اما معنى شهادة ان محمدا رسول الله فهو الاقرار بان محمد بن عبدالله بن عبد المطلب - 00:51:00
رسول من عند الله وسائل الرسل قبله وانه عبد الله الحمد لله يعبد ورسول الله هذا هو معنى سعادة شهادة معناها الاقرار اما طاعته فيما امر وتصديقه فيما امر فهذا مقتضى هذه الشهادة - 00:51:22
من شهد ان محمدا رسول الله وجب عليه ان يطيعه وان يصدقه ويتبعه الفرق بين المعنى والمقتضى نعم قال فلابد من مسلم من تحقيق اركان تلك تلك الشهادة لان من يشهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:51:51
ثم لا يبالي بامره ونهيه او يتعبد الله بغير شريعته. او يعبد الله او تقول يتعبد لله يتعبد الله بالتعبير الغير جيد. نعم شيخنا نعم نصححها يعني الاولى ان ان يقال يعبد الله - 00:52:21
يتعبد الله اما ان تقول يعبد الله او يتعبد لله او يتعبد لله بغير شريعته غير صادق في شهادته قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله - 00:52:53
وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والذين يتعلقون بغير الله عز وجل فيما لا يقدر عليه الا الله لم يحققوا معنى الشهادتين ولم يحسنوا الظن بالله ولم يقدروه حق قدره - 00:53:26
كما ان ما يفعله المدعون للسيادة على الناس وحق المشاركة لهم في الاموال والقدرة على جلب النفع وايقاع الضر وما يفعله كثير من الجهلة من تصديقهم وطاعتهم كل ذلك افتراء على الله ومحاربة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:52
واتباع لغير سبيل المؤمنين ولو ان هؤلاء رجعوا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لوجدوا فيهما ما يهديهم الى الحق. ويبين لهم بطلان ما هم عليه من شرك وبدع وخرافات - 00:54:18
يعرفها العامي من الموحدين ومما تقدم يتبين معنى الشهادتين فليتفقد كل مسلم نفسه ويعرف نعم. ويعرف مدى تحقيقه لتوحيد ربه

فان كان موحدا مجتنبا تلك البدع والشركيات على اختلافها فليحمد الله - 00:54:41
ويسأله الثبات على الحق. وان كان واقعا في شيء من ذلك فليستغفر الله وليتب اليه وليبتعد عن تلك المحظورات ولا ينخدع باقوال اهل الشرك والبدع الذين طالما ضلوا واضلوا من اغتر بهم - 00:55:12
وبشعوذاتهم واكاذيبهم التي اختلقوها. او ورثوها عن امثالهم نعوذ بالله من ذلك ثم قال رحمه الله اركان الاسلام ونواقضه. حسبك الله اليك امنت بالله ورسله لا حول ولا قوة احسن الله اليكم - 00:55:34
قولوا السائل هل هناك دعاء خاص عند اخراج الزكاة اللهم اجعلها مغرى مغنما ولا تجعلها مغرما نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف يقدر الدينار في الصدقة اجماع الحائط الدينار اربعة غرامات ونص - 00:56:24
اربع غرامات ونص معروف هكذا فانظر ازا قلنا ان الجرام خمسون فالدينار يعادل مئتين ريال خمسة وعشرين يعني يعتبر بقيمته قيمة الذهب دينار اصله ذهب الدينار ذهب وقدره العلماء بانه الدينار وزنه مثقال - 00:57:19
وقدر وكذلك المعروف عند الفقهاء في هذا العصر ان الدينار اربعة جرامات يراعى هذا في في نصاب الزكاة وفي مثل هذا الحكم الدينار التقرير يعاديه مئتان وخمسة وعشرون ريالا نعم - 00:58:10
احسن الله اليكم يقول السائل بعضهم يقوم الفقراء اشتري لهم افضل لانك لو اعطيتهم المال قد يشترون الدخان او الكماليات لا لا لا اعطهم حقهم هذا دين عليه الشاهم. لو كان عليك دين لشخص - 00:58:51
تشتري له هذا دين هذا حق الله فاظه تعالى له للفقير يا اخي اعطه وانصحه اعطي وانصح لا تدخن حتى ولو ولو لم يكن ولو انك لا لا تعطيهم شيء - 00:59:29
واجب عليك ان تنكر وتنصح. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل مأموم لما جلس الامام للتشهد الاول سجد المأموم سجدة ثالثة وهو لا يدري ما الحكم منه لا يدري فعل ذلك سهوا - 00:59:51
وهو مأموم والمأموم ليس عليه سجود سهو فيما سعى فيه مما يتعمد الزيادة بطل صلاته. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا طهرت الحائض او النفساء وقت العصر يلزمها صلاة الظهر مع العصر - 01:00:38
ام لا يلزمها سوى العصر كثير من اهل العلم يقول يلزمها الظهر والعصر لأنه وقت العصر واقتل لهما في حال الجمع في حال الجمع بعد العصر وقت للظهر والعصر من جمع جمع تأخير فانه يصلي الظهر والعصر في وقت العصر - 01:01:08
ومن اهل العلم من يقول لا تلزمها الا صلاة الوقت اي العصر والاحوط هو الاول نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في سورة يوسف عليه السلام قال يعقوب عليه السلام مرتين - 01:01:34
واعلم من الله ما لا تعلمون قال البغوي في الموضعين اعلم من حياة يوسف ما لا تعلمون وان الله يجمع بيننا وفي كتاب المختصر في التفسير قال واعلم من لطف الله واحسانه - 01:02:03
واجابته للمضطر وجزائه للمصاب ما لا تعلمونه انتم وفي الموضع الثاني قال عندئذ قال لابنائه الم اقل لكم اني اعلم من لطف الله واحسانه ما لا تعلمونه انتم فايهما اقرب للصواب - 01:02:26
لا اله الا هو قول من فسره بالمال العام اعلم من الله ما لا تعلمون يعني من لطفه ورحمته وفضلي واحساني ويدخل في ذلك ان يوسف يوسف حي وانه سعود - 01:02:55
وقول البغوي داخل في المعنى الاخر العام نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كيف كان صيام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في شهر شعبان هو الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى - 01:03:30
الى غروب الشمس هذا هو الصيام يصون شعبان كما يصوم رمضان وبجوار الروايات تدل على انه يصوم شعبان كله وقد يصومه وقد ينقص نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا جامع الرجل في حيظ زوجته برظاها - 01:04:04
يجب عليها الكفارة كذلك مثل زوجها لانها المعصية من نوع واحد حرام عليه وحرام عليها ان تمكنه وان تطيعه احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم تأخير الذهب والفضة شهرا - 01:04:46

لا حرج ان شاء الله اذا كان لمصلحة يعني فقراء ننتظرهم ينتظروا مالا يأتيه او هو بعيد مثلا المالح المقصود اذا كان لعذر او للمصلحة فلا حرج احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:05:30

والراجح في حكم النشرة والراجح في حكم النشرة النشرة حل السحر على المسحور فاذا كانت بالادعية والتعويذات الشرعية اسرة جائزة والا فهي من عمل الشيطان نعم محل السحر وهو حل السحر بسعر مثله - 01:06:07

هذا حرام لا يجوز احسن الله اليكم. يقول السائل هذه ثالث او رابع ليلة يفوتني قيام الليل والوتر واقول في نفسي ان هذا ليس الا ذنب اذنبته حرمت بسببه ولكني استغفر الله ولم يظهر لي - 01:06:40

سبب اه هذا الحرمان الحمد لله انت على خير بحسن نيتك وكان الرسول اذا فاته ولده من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة كانت الصلاة باحدى عشرة فكان يصلي في الضحى - 01:07:15

اثنتي عشرة ركعة فانت اذا كنت تصلي في الليل خمس ركعات صلي ستا في الظحى تصلي اكثر من ذلك المهم انك تشفعه ان شاء الله نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:07:40

هل يجوز للدعاة اخذ اجرة على مشاركتهم القنوات الفضائية او التجمعات لالقاء المحاضرات الدعوية اما ان يكون بعقد ايجارة يتفق معهم على ان يعطوه كذا وكذا فهذا لا يجوز لان ما يفعلونه عبادة - 01:08:09

واما اذا اعطوه الى مشاطفة على الامر واسع ان شاء الله اذا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل عدم قبول صلاة الذاهب الى الكاهن اربعون يوما عقوبة الله لانه يفوت بذلك خير كثير - 01:08:53

الحرمان من نوع الهوا حرمان الثواب من انواع العقوبة نعم ويقول كذلك احسن الله اليك وهل يجب عليه القضاء اذا تاب لأ احسن الله اليكم يقول السائل اذا المحتاج طلبة تسديدة - 01:09:35

فاتورة الكهرباء او الماء فهل يجوز تسديدها من الزكاة اذا كان فقيرا من اهل الزكاة نعم اذا كان من اهل الزكاة لا يجوز تسديدها ويقول كذلك احسن الله اليك وما رأيكم في الاستمرار بتسديدها - 01:10:12

ما دمنا نعلم بحاجته لاباس وقد رضي ان تصرف ما عندك من الزكاة الفاتورة فرق بين تسدد واعدة او عشر فاتورات بعدما السبب موجود والمقتضي موجود تخبره اذا سددت او يأتيك هو بالفاتورة - 01:10:42

لتسددها احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز اعطاء الزكاة لمن سجن بسبب اعساره ليخرج من سجنه نعم يجوز ان يعطى ما دام انه غالب وسجن من اجل الغرب من اجل الدين الذي عليه - 01:11:38

فيعطى الزكاة ما يكون سبب يعني يعطى من الزكاة ثم يقضى به دينه ترتب على ذلك الافراج عنه نعم يقول وهل يؤثر سبب آآ سببه دينه في اعطائه الزكاة اذا كان استدان - 01:12:21

اه لحاجة ضرورية او ترفها او نحو ذلك حاجة ضرورية فرع المهم انه يستدعي في امر مباح فلا بأس اما اذا كانت في محرم كان يعان هذا فعل محرم نعم - 01:12:55

احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما هذا يرجع الى اصلاح نيته اذا كان يعد اخراجها يعني وغنيمة وقد احسن وان كان يعدها يعني - 01:13:49

نوع من الضرائب او نوع من المظالم وقد اعدها يقول اللهم وفقني للاحتساب اللهم وفقني لاحتساب الاجر فيها وحسن القصد فيها ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما يقول تعالى عن بعض - 01:14:36

ومن ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما يعدها ظريبة ومظلمة يعني لا لا يريد بها وجه الله ولا يحتسب ولا يرجو فيها بها ثوابا نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل دعاء سليمان - 01:15:07

لا ينبغي لاحد من بعدي معناه انه لن يحصل احد على كرامة او معجزة من عادة من بعده لأ لا يعطى ملكا كملكه احسن الله اليكم. يقول السائل امرأة عليها دين - 01:15:36

ويؤخذ شهريا من مرتبها فهل نساعدها في السداد بالتشديد من الزكاة لتنتهي من دينها مع العلم انه ليس عليها الاسراع في التسديد

لها مرتب يترك الامر تسدد من مرتبها عندها مال - 01:16:11
تسدد من هذا من هذا المرتب احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة انا معلم واقوم حاليا بتدريس طلاب عن بعد وتتعارض بعض الحصص الرسمية مع صلاة الجماعة في المسجد - 01:16:49
ولا يمكن تعديل الوقت فهل يجوز نصلي في المنزل مع اننا نسمع النداء ان نصلي في المسجد ولو فات شيء كثير من الحصة الصلاة مع المسجد في المسجد في المسجد - 01:17:20
واعطي الطلاب زيادة وقت تعويضا عوضهم نعم احسن الله اليكم يقول السائل نلاحظ في مجالس سماع الحديث السرعة الشديدة في قراءة احاديث الرسول حتى لا يستطيع السابع فهم الحديث فما حكم ذلك - 01:17:45
هذا يفعله المعنيون بالحديث يعني من باب يعني اسمع الحديث اسمع اكبر قدر من الحديث السرعة غلط السرعة المفرطة غلط وسبب السرعة انهم يريدون الفراغ في اكثر في اقل وقت في اقصى مدة - 01:18:22
وكان الاولى بهم ان يقرأوا قراءة قراءة تمكن السامع من الفهم من فهم ما يسمع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الظابط التفريغ بين مسائل الخلاف ومسائل الاجماع التي يكون تحليلها - 01:19:02
او تحريمها مخالفة لما شرع الله هذا يعرفه من يعرف الادلة اذا كان القول مصادما للدليل كان باطل لا يجوز الاخذ به التمييز في مسائل الخلاف يرجع يرجع الى معرفة الادلة - 01:19:39
من لا يعرف الادلة لا يستطيع ان يحكم على المذاهب احسن الله اليكم يقول السائل اذا ابتليت بمرض كورونا فهل انا معذور عن الصلاة في جماعة اي نعم معذورا لان الان - 01:20:29
يعني اصحاب الاختصاص يرون ان كورونا انه معدي واذا كنت في عافية لا تقل اذا اصبت انت في عافية احمد الله على اجر وخلاص اذا اصبت سهل نعم احسن الله اليكم - 01:21:03
يقول يقول السائل عرفت مؤخرا اني مريض في مرض الخصية وسألت الطبيب ان كان هناك مشاكل الجماع وانجاب الاطفال فاجابني انه من الممكن ان يؤثر في تأخير الانجاب وينقص في خصوبة الرجل - 01:21:43
فهل علي اخبار خطيبتي نعم اذا كان طبيب وتخصص ويؤكد هذه هذه المعلومة لابد ان تكون خطيبتك على علم بحالك لانها هي لا غاضب في الانجاب كما اننا في الانجاب - 01:22:26
خلاص احسن الله اليكم يقول السائل بماء الذهب جاءت كهدية لن تشترى هل يجوز اقتنائها بدون استعمالها توضع في ادراج او او دولاب زجاجي تكون كزينة فقط بدون استعمال الفضة ليست للكفار هي للكفار كما في الحديث لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 01:23:17
فلا تقتنيها ولو ولو بدون استئذان. لا تقتنع انية الذهب والفضة ولهذا قال الفقهاء يحرم اتخاذها واستعماله ان تتخلص بعها على الكافر الذين يستبيحون هذا عليهم بسم الله - 01:24:22